



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم المنطق: كتاب المنطق للمظفر
خلاصة الدرس السادس و الخمسون
" الاشكال الاربعة "

الاشكال الاربعة

القياس الاقتراني لا بد له من ثلاثة حدود: اوسط واصغر وأكبر. ونضيف عليه هنا فنقول: ان وضع الاوسط مع طرفيه في المقدمتين يختلف ففي الحملي قد يكون موضوعا فيهما او محمولا فيهما او موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى أو بالعكس. فهذه اربع صور. كل واحدة من هذه الصور تسمى (شكلا). وكذا في الشرطي يكون تاليا ومقدما. فالشكل في اصطلاحهم على هذا هو «القياس الاقتراني باعتبار كيفية وضع الاوسط من الطرفين». ولنتكلم عن كل واحد من الاشكال الاربعة في الحملي ثم نتبعه بالاقتراني الشرطي.

الشكل الاول: وهو ما كان الاوسط فيه محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى. أي يكون وضع الحدين في المقدمتين مع الاوسط بين وضع احدهما مع الآخر في النتيجة: فكما يكون الاصغر موضوعا في النتيجة يكون موضوعا في الصغرى وكما يكون الاكبر محمولا في النتيجة يكون محمولا في الكبرى. لهذا الشكل شرطان:

١. (ايجاب الصغرى) اذا لو كانت سالبة فلا يعلم ان الحكم الواقع على الاوسط في الكبرى يلاقي الاصغر في خارج الاوسط أم لا فيحتمل الأمران فلا ينتج الايجاب ولا السلب كما نقول مثلا: لا شيء من الحجر بنبات وكل نبات نام.

٢. (كلية الكبرى) لأنه لو كانت جزئية لجاز أن يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير ما حكم به على الأصغر فلا يتعدي الحكم من الأكبر الى الأصغر بتوسط الأوسط. فانه لا ينتج (بعض الماء يلتهب بالنار) لأن المقصود بالسائل الذي حكم به على الماء خصوص الحصاة منه التي تلتقي مع الماء وهي غير الحصاة من السائل الذي يلتهب بالنار وهو النفط مثلا.

الأشكال الأربعة

الشكل الرابع

يكون الحد الاوسط
موضوعا في الصغرى
ومحمولا في الكبرى

الشكل الثالث

يكون الحد الاوسط
موضوعا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى

الشكل الثاني

يكون الحد الاوسط
محمولا في الصغرى
ومحمولا في الكبرى

الشكل الأول

يكون الحد الاوسط
محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)